الآليات القانونية لتسيير المساحات الخضراء–دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري

Legal Mechanisms for Managing Green Spaces - An Analytical Study in The Light of Algerian Legislation

عبد العالي حفظ الله

كلية الحقوق والعلوم السياسية_جامعة المسيلة، abdellali.hafdallah@univ-msila.dz

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة

تاريخ الاستلام: 2022/02/10 تاريخ القبول: 2022/04/04 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

بالعودة للمشرع الجزائري نجده وضع نظام قانوني خاص بالمساحات الخضراء له إرتباط وثيق بالبيئة، بإعتبار المساحات الخضراء مكون أساسي للطبيعة والبيئة، فتم تحديد شروط ومقاييس ومعايير تصنيفها يتم احترامها من طرف السلطات المخولة بحمايتها، سواء إدارات وطنية كالوزارات أو المحلية كالبلدية والولاية بدون تغييب دور الجمعيات والنوادي القائمة في ذات التوجه البيئي.

فالبرغم من حداثة الإهتمام بهذه المساحات وفقا للقانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، قطعت الجزائر أشواط كبيرة لتنمية هذه المساحات، بوضع نظام إداري وجزائي للمخالفين والمعتدين على هاته المساحات، ويبقى الدور الكبير للنهوظ بها على عاتق المجتمع، يعي دورها ويحافظ عليها وفقا لثقافة التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ المساحات الخضراء؛ الحماية القانونية؛ التصنيف؛ آليات التسيير.

Abstract:

Returning to the Algerian legislator, we find that a legal system for green spaces has a close relationship with the environment, considering green spaces an essential component of nature and the environment. The conditions, standards, and criteria for their classification have been defined and respected by the authorities authorized to protect them, whether national administrations such as ministries or localities such as the municipality and the state without neglecting the role of associations and clubs. The list is environmentally oriented.

Despite the recent interest in these spaces in accordance with Law 07/06 related to the management, protection and development of green spaces, Algeria has made great strides in developing these spaces, by establishing an administrative and penal system for violators and aggressors against these spaces, and the great role of protecting them remains on the shoulders of the community, aware of its role and preserving it in accordance with culture of sustainable development.

Keywords: Environment, Green Spaces, Legal Protection, Classification, Management Mechanisms.

المؤلف المرسل: عبد العالي حفظ الله، **الإيميل**: abdellali.hafdallah@univ-msila.dz

مقدمة:

اعتمدت الجزائر على استراتيجية عامة بصدور القانون 01/20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ومن بين الأهداف التي جاءت بها هذه الاستراتيجية هو تثمين وحماية المساحات الخضراء، وتأكد هذا التوجه بصدور القانون 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

حيث تم إعطاء الجماعات المحلية كل الصلاحيات اللازمة من أجل السهر على ترقية هذه المساحات وحمايتها، وهذا ما يبين الدور الهام الذي تلعبه هذه المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، باعتبار أن المساحات الخضراء من أهم المكونات الطبيعية، فقد أصبح الاهتمام بها يؤخذ منحا جديدا في مخططات المدن، حيث تعتبر إحدى وسائل تحقيق التنمية المستدامة والتي تسعى لتحقيقها الدولة الجزائرية، وهو الأمر الذي يتطلب مشاركة فعالة من طرف المجتمع المدني بكل مكوناته.

وبالتالي ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن مشكلة الدراسة تدور حول صعوبة تنظيم هذه المساحات الخضراء وحمايتها، وهو وضع يستدعي البحث في الإشكالية الآتية: **ما مدى كفاية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لتنظيم المساحات الخضراء وحمايتها في الجزائر؟**

وللإجابة على إشكالية موضوع هذه الدراسة تمَّ استخدام **مقاربة منهجية**، تعتمد عل تحليل وتمحيص النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القانوني للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري، وكذلك **الوصف** الذي يظهر من خلال الاستعانة بمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا البحث.

وتهدف هذه الدراسة بالأساس إلى البحث في الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية المساحات الخضراء وتنظيمها، والوقوف على مدى فعالية الحركة التشريعية الوطنية في توفير الحماية اللازمة لهذه الفضاءات، سواء كانت حماية إدارية أو حماية الجزائية لهذه المساحات الخضراء.

وقد إقتضت الإجابة على إشكالية هذه الورقة البحثية **خطة** ثنائية المباحث، حيث تضمن الأول تصنيف المساحات الخضراء أما الثاني فقد تضمن مخطط تسيير المساحات الخضراء.

1. تصنيف المساحات الخضراء

كانت تدابير الحماية بعد استرجاع السيادة الوطنية مقتصرة على بعض القطاعات، لتمتد بعد ذلك إلى فضاءات أخرى على غرار المساحات الخضراء، ولأن التشريع البيئي تشريع إلزامي، فإن السلطة العامة هي التي تتولى تطبيقه بمقتضى الوسائل التي وضعها المشرع في متناولها، ومن بين هذه الوسائل الرخص التي يحق لها تسليمها في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة والرقابة، أو ممارسة السلطة التنظيمية من خلال إصدار القرارات الإدارية كمراسيم التصنيف، كما يعتبر التصنيف صورة من صور الضبط الإداري الذي تمارسه بعض السلطات التي يحدد المشرع اختصاصاتها، وبموجبه يتم تحديد المحميات ذات الصفات الطبيعية بما تتضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية. (هنوني، 2011/2010، الصفحة 59).

وللإحاطة بعملية تصنيف المساحات الخضراء تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تضمن الأول تعريف التصنيف، أما الثاني فقد تضمن شروط وكيفية تصنيف المساحات الخضراء، أما الثالث فقد تم التطرق فيه إلى أثار تصنيف المساحات الخضراء.

1.2. تعريف التصنيف

يعرف التصنيف حسب الأستاذ نصر الدين هنوني، بأنه: "**وسيلة إدارية تعبر عن إرادة تنفيذية من أجل إضفاء اهتمام وطني أو دولي لفضاء معين، وهو بذلك وسيلة ممتازة للحفاظ على الوضعية الطبيعية لهذا الفضاء**". (هنوني، 2011/2010، الصفحة 58).

بالرجوع إلى أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أنه لم يعرف التصنيف بل نص في المواد 29،30،31،32،33،34 منه على بعض قواعد التصنيف، وفي نفس

السياق جاء المرسوم رقم 143/87، الذي حدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، ويضبط كيفيته.

وعرَّف المشرع تصنيف المساحات الخضراء في المادة 06 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، بأنه عقد إداري يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها، مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المحددة في أحكام المادة 04 من هذا القانون.

1.2. شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء

التصنيف هو عبارة عن إجراء تقوم به الإدارة، يهدف إلى فرز وتقسيم المساحات الخضراء بحسب خصوصيتها ووظيفتها وحسب شكلها، حيث يعطي التصنيف لهذه المساحات قوة قانونية، لتصبح من خلاله هذه المساحة لا يمكن التصرف فيها والقيام بأي إجراء عليها خارج عن النطاق المعدة له والإطار القانوني لتصنيفها. (بوغازي، 2018، الصفحة 577)

وما نأخذه على المشرع في ذلك هو أن عملية تصنيف المساحات الخضراء قرار إداري صادر من الجهة الإدارية المختصة محدثا أثرا قانونيا بإدراج المساحة الخضراء المعنية في أحد الأصناف المقررة قانونا، وهو ليس بالعقد الإداري ،فهو إختصاص بحت للإدارة لحماية المساحات الخضراء، كما أهمل المشرع تنظيم المساحات الخضراء والشروط الموضوعية لإنجازها، كتحديد الهدف الأساسي لها قبل إنشائها. (ديرم عايدة، 2018، الصفحة 13)

ورغم أن المشرع الجزائري سار على خطى المشرع الأجنبي وحث على إنجازها بتخصيص قانون خاص بها، وهو فعلا ما تم تطبيقه بإعادة ترميم المساحات الخضراء الموجودة ومحاولة إنشاء أخرى، لكن ذلك غير كاف إذ انتشر ذلك فقط في الأحياء الراقية والمحاذية لوسط المدينة في الطرق الرئيسية، وأهملت بقية الأحياء مما جعل إنشاءها بهذه الطريقة غير كاف. (ديرم عايدة، 2018، الصفحة 14)

وبالرجوع للقانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، نجد أن عملية التصنيف تمر بمرحلتين أساسيتين: مرحلة دراسة التصنيف والجرد، ثم مرحلة صدور قرار التصنيف.

1.2.2. الفرع الأول: مرحلة دراسة التصنيف والجرد

وتكون عملية تصنيف المساحات الخضراء عن طريق قرار إداري حسب الحالة بالنظر لنوع المساحة الخضراء محل التصنيف، وذلك بعد دراسة الملفات محل طلب التصنيف أمام الجهة المختصة، القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

أولا: الجهة المختصة بدراسة التصنيف

حددتها المادة 10 من القانون رقم 06/07 سالف الذكر، وتتولى ذلك لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء التي تسند لها مهمة دراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء، وإبداء رأيها في التصنيف المقترح، وإرسال المشاريع التابعة لها للسلطات المعنية، ويتم تحديد تشكيلتها وتنظيمها عن طريق النصوص التنظيمية.

أما عن تنظيم هذه اللجنة ،فهي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/09، الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، والتي يوجد مقرها بمدينةالجزائر، ويمكن نقله الى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمادة 02 منه.

حيث طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم يترأس هذه الجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله والتي تتشكل من الممثلين الآتي ذكرهم:

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير الكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات.
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي.

- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.

- خبيرين (2) يختاران على أساس مؤهلاتهما في مجال علم النبات وهندسة المناظر. ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها.

ويعين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء التي تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء بناءا على إقتراح من السلطة التي ينتمون اليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة فيتم استخلافه بنفس الأشكال، وقد تم تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء بتاريخ 09 مارس 2010.

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية، كما تجتمع في دورة غير عادية بناءًا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف عدد أعضائها على الأقل، ويرسل إلى كل أعضاء اللجنة جدول الأعمال مرفقا بالوثائق والتقارير المتعلقة به وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع وهذا عملا بأحكام المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي 115/09 المحدد لكيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الاقل، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل أقصاه ثمانية أيام بعد التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة تصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتتوج إجتماعات اللجنة بمحاضر إجتماع التي يوقعها الرئيس وهذا طبقا للمواد 06 و 07 و08 من نفس المرسوم النفيذي.

ثانيا: دراسة التصنيف والجرد

وهي المرحلة الأولى، والتي تضم طبقا لنص المادة 08 من القانون رقم 06/07 دراسة عدة خطوات تقوم على:

- دراسة الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء المراد تصنيفها.

- دراسة للخاصية الايكولوجية والمميزات البيئية لهذه المساحة الخضراء.

– وضع المخطط العام تهيئة لهذه المساحة الخضراء.

كما فرض المشرع ان تبرز دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي:

1– أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الاطار المعيشي الحضري.

2– إستعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير.

3– تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية مع اتخاذ تدابير ووسائل أمنها وصيانتها.

4– القيمة الخاصة لمكوناتها لاسيما تلك التي توجب حمايتها، وهنا المشرع فرق بين قيمة المساحات الخضراء وحدد معيار حمايتها في قيمتها الخاصة مهملا باقي المساحات الخضراء التي في نظره لا قيمة لها، في حين كان يجدر به فرض حماية كاملة وشاملة لكافة أنواع المساحات الخضراء مهما كانت طبيعتها وصنفها وقيمتها، من جهة أخرى فإنه لم يحدد معيار تحديد قيمة المساحات الخضراء في حالة أخذنا بهذه الفرضية.

5– تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكوناتها، وهنا أهمل أهمية تحديد المخاطر التي يمكن أن تمس بمرتادي المساحات الخضراء، سواء كانت طبيعية أو صناعية، مهملا السلامة العامة والأمن العام للأشخاص ومكتفيا بسلامة المساحات الخضراء لا غير.

كما أوجب المشرع من خلال أحكام المادة 09 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها أن تشمل الدراسة جردا شاملا لمجموع نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي:

1– الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية.

2– خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها.

3– خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة، وكذا شبكة التزويد بماء السقي، وعند الاقتضاء الأحواض أو مساحات الماء الموجودة.

والملاحظ أنه في بعض الأحيان يتم إنشاء المساحات الخضراء دون توافر الشروط الضرورية، كإقامتها بجوار مناطق معرضة للتلوث كمواقف السيارات أو بجوار الأسواق وأماكن رمي النفايات، مما يضر من جهة

بالمظهر الجمالي ويشوه الغرض المرجو من إنشائها، ومن جهة ثانية يضر بصحة مرتاديها، كما لا يتم في أغلب الحالات الأخذ بعين الاعتبار مرحلة الطفولة وما تتطلبه من شروط ومعايير في إنشاء هذه المساحات. (ديرم عايدة، 2018، الصفحة 14)

وفي الأخير فإن دراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء، وإبداء الرأي في التصنيف المقترح موكل للجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، والتي تضم اثنا عشر (12) عضوا، ويترأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله. وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، وهذا ما يكرس نوعا من استقلالية هذه اللجنة، ويمنحا بعضا من الحرية في أداء مهامها، وما يلاحظ هنا غياب كلي لممثلي المجتمع المدني في تكوين أعضاء اللجنة وهذا عملا بأحكام المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 115/09، المؤرخ في 07 أفريل 2009، الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 08 أفريل 2009، وهو ما يحد من الديمقراطية التشاركية، ومنه يمكن القول أنه ينبغي توسيع التمثيل ليشمل أعضاء عن المجتمع المدني وهذا لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي أصبح اليوم مبدأ عالمي تنادي به أغلب التشريعات العالمية. (ندري، 2017، الصفحة 485).

2.2.2. الفرع الثاني: صدور قرار التصنيف

وعليه فعملا بأحكام المادة 11 من القانون 06/07 بعد إتمام إجراءات دراسة تصنيف المساحات الخضراء وموافقة اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، تأتي مرحلة صدور قرار التصنيف للمساحات الخضراء المعنية بموجب قرارات تصدرها السلطة المختصة، حسب الحالات الآتية:

أولا: بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة: بموجب قرار من الوالي، باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني، التي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة، وفي هذه الحالة يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية، وفقا لأحكام المادة 24 منه.

وبالرجوع لنص المادة 24 نجد أن المشرع أخضع تسييرها للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف الذي يشمل الدراسة والقرار، وهو ما يوقعنا في تداخل الإختصاص، أي هل الجهة التي قامت بإجراء دراسة التصنيف "اللجنة" أم الجهة المصدرة لقرار التصنيف "الوزارة"؟، وما نراه أصح في رأينا هو الجهة المصدرة لقرار التصنيف، وإذا أخذنا بهذا الرأي فإننا نقع مرة أخرى في إشكال تعدد السلطات

المختصة بإصدار القرار "وزير الداخلية والبيئة والفلاحة"، فأيهم يختص بتسيير هذا النوع من المساحات الخضراء؟. (ديرم عايدة، 2018، الصفحة 15).

ثانيا: بالنسبة للحدائق العامة: بموجب قرار صادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية وهذا طبقا للفقرة 02 من المادة 11 من القانون 06/07 السابق الذكر.

وهنا يمكن القول أنه بإسناد التصريح بتصنيف المساحات الخضراء للوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية، يكون المشرع الجزائري قد تفادى إشكالية تداخل الإخصاص بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر الولاية في اتخاذ قرارات التصنيف.

ثالثا: بالنسبة الحدائق المتخصصة: بموجب قرار صادر من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها وهذا طبقا للفقرة 03 من المادة 11 من نفس القانون.

رابعا: بالنسبة للحدائق الجماعية و/أو الإقامية: وعملا بأحكام الفقرة 04 من نفس المادة بموجب قرار صادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموجب عقد، إعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف جماعية.

خامسا: بالنسبة للحدائق الخاصة: الحدائق الخاصة ،هي الحدائق الملحقة بالسكنات الفردية، وبالتالي هي ذات طبيعة خاصة تجعلها لا تحتاج قرارات السلطات المختصة، كونها ملكية خاصة، لكنها تكون مشمولة بالحماية بموجب أحكام التهيئة والتعمير، لذلك فإنها تشكل الاشارات وحدود المساحات الخضراء في عقد تصنيف الحدائق الخاصة كما هي محددة صراحة في رخصة البناء، وهذا طبقا للفقرة 05 من نفس المادة.

سادسا: الغابات الحضرية والصفوف المشجرة: يصرح بالتصنيف بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات عملا بأحكام الفقرة 06 من المادة 11 السالفة الذكر.

سابعا: بالنسبة للصفوف الموجودة في مناطق معمرة والموجودة في مناطق غير معمرة بعد: عملا بأحكام الفقرتين 07 و 08 من المادة 11 السالفة الذكر يصرح بالتصنيف بالنسبة للصفوف الموجودة في

مناطق معمرة بموجب قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما بالنسبة للصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد فإنه يخضع تصنيفها لقرار صادر من الوزير المكلف بالغابات.

وتجدر الإشارة الى أنه لا يمكن إعادة تصنيف أية مساحة خضراء إذا لم يكن موضوع ذلك ما يأتي:

– دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به، وإستحالة إستعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية.

– موافقة اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء المشار إليها أعلاه بدراسة التصنيف.

وعند ثبوت توافر هذه الشروط تتم إعادة التصنيف، وفي كل الأحوال لا يمكن إعادة التصنيف إلا بموجب مرسوم لا غير، كما يمكن أن توضح قواعد وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء عند الإقتضاء عن طريق التنظيم وهذا طبقا للمادة 12 من القانون 06/07 السالف ذكره.

وتحقيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 115/09، الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

3.2. المطلب الثالث: أثار تصنيف المساحات الخضراء

يترتب على تصنيف المساحات الخضراء بموجب قرار إداري، مجموعة من الأثار التي حددها المشرع بموجب نصوص المواد من 14 إلى 23، من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، فيما يأتي:

أولا: حظر كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة

عملا بأحكام المادة 14 من القانون 06/07 السالف ذكره يمنع تغيير تخصيص المساحة الخضراء المصنفة، أو كل نمط شغل لجزء من المساحة الخضراء المصنفة المعنية، وفي هذا الصدد ألزم المشرع طالب رخصة البناء بتقديم ملف يشتمل على عدة وثائق من بينها، مخطط البناء والتهيئة، الذي يشتمل على عدة بيانات من بينها تخصيص المساحات المبنية أو غير المبنية كالمساحات الخضراء طبقا للمادة 35، الفقرة 02، المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991.

ثانيا: مراعاة المسافات المقررة قانونا لإنشاء البنايات

وطبقا للمادة 15 من القانون 06/07 السالف ذكره يمنع البناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة 100 م من حدود المساحة الخضراء، وبالتالي تخضع المساحة المصنفة لارتفاق المنع من البناء، وتحدد مسافة لا تقل عن مائة متر من حدود المساحة الخضراء يمنع البناء داخلها. (بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، الصفحة 575).

ثالثا: وجوب الإبقاء على المساحات الخضراء عند إنجاز مشروع

منع المشرع منح رخصة البناء إذا لم تتضمن ضمان الإبقاء على المساحة الخضراء، أو إذا أدى المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي وهذا طبقا للمادة 16 من القانون 06/07 السالف الذكر، كما منع منح شهادة المطابقة للبناء إذا لم يحترم عند إنجازه المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء، فيما يتعلق بالحدائق الخاصة والجماعية و/أو الإقامية حسب المادة 22 من نفس القانون.

ونلاحظ في هذا الشأن تناقض التام بين المادة 22 وبين الواقع الحضري، خاصة بتطبيق أحكام القانون رقم 15/08، الذي سعى المشرع من خلاله لتسوية البنايات غير الشرعية، وهو ما يعد تشريعا لا قيمة له، خاصة وأن العديد من طلبات المطابقة تمت الموافقة عليها دون توافر العديد من الشروط، ليس إلا للتخفيف من الحجم الهائل للملفات ومحاولة تسوية أكبر عدد منها. (ديرم عايدة، 2018، الصفحة 16).

رابعا: حظر رمي الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء

وطبقا للمادة 17 من نفس القانون وبغرض حماية المساحات الخضراء والمحافظة عليها، فإنه يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحة الخضراء، خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة أو المعينة لهذا الغرض.

خامسا: منع قطع الأشجار

إن قطع الأشجار يلحق ضررا كبيرا بالغابات ويقلص مساحتها، ونظرا لذلك منع المشرع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة حسب المادة 18 من نفس القانون، يحدد أحكامها القانون المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، حيث ينص بأنه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي بدون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، بعد أخذ رأي الجماعات المحلية.

وحماية للغابات الحضرية والصفوف المشجرة الموجودة خارج المناطق الحضرية، أخضعها المشرع للأحكام الخاصة بالقانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم وهذا عملا بأحكام المادة 18 منه.

سادسا: حظر الإشهار في المساحات الخضراء

فمبوجب أحكام المادة 16 من القانون 06/07 السابق الذكر منع المشرع كل أنواع الإشهار في المساحات الخضراء محل التصنيف، وتم منع الإشهار في المساحات الخضراء، لأن الإشهار عملية تجارية بحتة الغرض منها تحقيق الربح المادي، وهذا ما من شأنه أن يغير وجهة المساحات الخضراء والغرض من وجودها.

سابعا: تسييج المساحة الخضراء

زيادة على السياج المحتمل لبعض المناطق غير المفتوحة للجمهور، تم تحديد حالات تسييج المساحات الخضراء بموجب مخططات تسييرها طبقا للمادة 20 منه، حيث تكون هذه المساحات الخضراء معنية بالتسييج بمجرد تصنيفها، وبعد إبداء رأي اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء طبقا للمادة 25 من نفس القانون.

إضافة إلى ذلك وطبقا للمادة 21 منه حثَّ المشرع على دعم المساحات الخضراء الحضرية ببيوت الحمام والأوكار الموجهة لحماية الطيور، دعما لحماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري، وهو ما لا نراه فعلا في أغلب المساحات الخضراء، خاصة وأن المشرع لم يضع نصا خاصا لمعاقبة عدم توفير هذه المرافق.

3. المبحث الثاني: مخطط تسيير المساحات الخضراء

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة اهتماما متزايدًا بالبيئة، الأمر الذي تجلى في مختلف القطاعات من خلال التخطيط الموجه لمواجهة المشاكل البيئية، التي غالبا لا تأخذ بعين الاعتبار الأسباب الرئيسية للتدهور البيئي، وبالتالي عدم التوصل إلى حلول جذرية لمشاكل البيئة بواسطة المخططات بمختلف أنواعها، والتي رصدت لحماية البيئة. (بن منصور و أعراب، 2012، الصفحة 490).

ولقد شاع التخطيط في الوقت الحاضر حتى أصبحت كلمة التخطيط كلمة مألوفة في أماكن العمل وفي أجهزة الدولة والمؤسسات ووسائل الإعلام، وأصبح غياب التخطيط المبرر الذي تعلق عليه كل أسباب ومظاهر التدهور والمشكلات البيئية التي نعاني منها، والحقيقة أن التخطيط بكل أبعاده وأشكاله أصبح

وسيلة الدول في عصرنا الحاضر لتحقيق التنمية بكل مظاهرها الاقتصادية والاجتماعية والصحية و الثقافية. (حسونة، 2012/2013، الصفحة 136).

ومع تعدد تعاريف التخطيط إلا أنها تتشابه في أن التخطيط أسلوب ومنهج يهدف إلى حصر ودراسة الإمكانات والموارد المتاحة، وعلى كل المستويات في المؤسسة إلى القرية والمدينة والإقليم والدولة، مع تحديد طرائق إستغلال هذه الإمكانات لتحقيق الأهداف المنتظرة خلال فترة زمنية محددة. (معيفي، 2013/2014، ص 80).

وبما أن البيئة العمرانية ليست بمنأى عن مجالات البيئة الأخرى، فإن المشرع الجزائري قد أقر مخطط جديد لتسيير المساحات الخضراء، والمتمثل في أحكام القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. وتمَّ تقسيم هذا المبحث إلى: تعريف مخطط تسيير المساحات الخضراء في المطلب الأول، ومحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء في المطلب الثاني، ثم التطرق في المطلب الثالث إلى إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء.

1.3. المطلب الأول: تعريف مخطط تسيير المساحات الخضراء

بعد القيام بكل إجراءات التصنيف المنصوص عليها قانونا وبصدور قرار التصنيف من طرف السلطة المختصة كما تمَّ شرحه سابقا، على حسب كل حالة يتم بالموازاة مع التصنيف وضع مخطط لتسيير المساحات الخضراء المصنفة، (بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، 2018، الصفحة 587)، وقد عرفه المشرع أنه: "**عبارة عن ملف تقني يحتوي على مجموعه تدابير التسيير والصيانة والاستعمال، وكذلك جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية، والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها**" وهذا عملا بأحكام المادة 26 من القانون 06/07.

2.3 المطلب الثاني: محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء

حيث يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه المساحة الخضراء عن طريق التنظيم، وهو ما تم بالفعل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه. (ندري، 2017، ص 486).

إذ يحدد مخطط تسيير المساحات الخضراء في جميع الحالات ما سيأتي ذكره:

أولا: دراسة الحالة الموجودة عليها المساحة الخضراء،وتتضمن هذه الدراسة عرض عن:
– تعيين المساحات الخضراء المعنية وطبيعتها القانونية، وذلك بتحديد إلى أي صنف تنتمي، ونظام ملكيتها من خلال إعداد بطاقة تقنية للمشروع، وهذا عملا بأحكام المادة 03، الفقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 147/09، المؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد لمحتوى مخطط تسير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، جريدة رسمية العدد 26، المؤرخة في 03 ماي 2009.
– الوضعية المادية والبيولوجية لها، وذلك بوضع كشف كمي وتقديري يتم توضيح من خلاله الميزانية المطلوبة، يكون ذلك بالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة الداخلية، حيث يتم تسيير المشروع في إطار المخطط البلدي للتنمية طبقا للفقرة 02 من نفس المادة.

ثانيا: أما خطة صيانة المساحة الخضراء، وتتضمن هذه الخطة الخطوات الآتية:
– عملا بأحكام الفقرة 03 من نفس المادة السابقة فإنه إضافة لتدابير الصيانة المطلوبة وأعمالها، وذلك بتحديد الطرق المتبعة لصيانة المساحة الخضراء المعنية حسب صنفها، من حيث نوعية التسميد وطريقته، وطريقة السقي... .

– وطبقا للفقرة 04 من نفس المادة السابقة وضع برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط، ويقصد بذلك وضع خطة مستقبلية يمكن من خلالها التكهن بعدد المساحات الخضراء المحتمل إقامتها، بالتناسب مع عدد الأفراد في المنطقة المعنية.

– وضع خريطة للمساحة الخضراء عند الاقتضاء، وذلك لتبيان مكان مواقعها وحدودها ومساحتها وكذا مسالكها طبقا للفقرة 05 من المادة السابقة الذكر.

أما عن صيانة المساحات الخضراء فقد ألفنا تلف العديد منها وتحولها إلى حالة مزرية دون إعادة تجديدها أو حتى رعايتها الرعاية اللازمة لمنع الضرر عنها، خاصة وأن غالبيتها تعرضت إما للنهب أو الإتلاف العمدي بسبب التهور وإنعدام الوعي، مما يدعو لإعادة النظر في هذا الجانب بجدية، رغم أن المشرع جرم هذا النوع من الأفعال (ديرم عايدة، 2018، الصفحة 17).

3.3. المطلب الثالث: إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء

بالرجوع إلى المرسوم رقم 147/09 السالف الذكر، نجد أن إعداد هذا المخطط يكون مسندًا للسلطة التي قامت بعملية تصنيفها، ويكون ذلك بموجب قرار وزاري بحسب الحالة وبحسب نوع المساحة الخضراء، (بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، 2018، الصفحة 579)، وتكون هذه المخططات سارية المفعول لمدة خمس سنوات، انطلاقا من قرارات اعتمادها من السلطة المختصة، وتكون عملية إعداده بعد انتهاء هذه المدة بنفس طريقة الإنشاء الأولى طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 147/09 السابق ذكره.

*وتختلف السلطة المصدرة لقرارات إعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء حسب صنف المساحة الخضراء المعنية، وهي كالأتي:

أولا: الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة: بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

ثانيا: الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني: بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة وهذا طبقا للفقرة 02 من نفس المادة.

ثالثا: الحدائق العامة: بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والعمران وهذا عملا بأحكام الفقرة 03 من نفس المادة.

رابعا: الحدائق المتخصصة: طبقا للفقرة 04 من نفس المادة تكون من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها.

خامسا: الحدائق الجماعية و/أو الإقامية: عملا بأحكام الفقرة 05 من نفس المادة تكون بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والعمران.

سادسا: الحدائق الخاصة: يكلف مالكوا هذه الحدائق بتسييرها بموجب الفقرة 06 من نفس المادة.

سابعا: الغابات الحضرية: بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات بموجب الفقرة 07 من نفس المادة.

ثامنا: الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد: بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات عملا بأحكام الفقرة 08 من نفس المادة.

تاسعا: الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها: طبقا للفقرة 09 من نفس المادة يكون بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة والعمران.

.خاتمة:

ختاما لما سبق بيانه من خلال هذه الورقة البحثية يمكن القول أن المساحات الخضراء تساهم في إيجاد مناخ للترفيه والإحساس بالراحة النفسية، لذا يجب حمايتها من جميع أشكال التعدي عليها، سواء عمدا أو بدون قصد، فمسألة التلوث الطبيعي والتعدي الغير مشروع على المساحات الخضراء، وتقليص عددها تطرح عدة تساؤلات حول الجدوى من وضع ترسانة قانونية تخص المساحات الخضراء، ولا تحترم من طرف الفاعلين في هذا المجال، ولا تطبق من طرف المكلفين بحماية هاته المساحات، وهو أمر في غاية الخطورة.

نتائج ومقترحات الدراسة:

أولا: نتائج الدراسة:

① رغم محاولات السلطات التنفيذية القيام ببعض المشاريع للنهوض بالمساحات الخضراء، إلا أنها محدودة ولم ترقى إلى المستوى المطلوب، ورغم صدور نصوص منظمة للمجالات البيئية، إلا أنها تحتاج إلى وقت لفهمها والتأقلم معها.

② إن مسألة المساحات الخضراء هي موضوع حديث النشأة في الجزائر، لم يرى النور إلا بصدور القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، فهذه الحداثة هي التي تجعل قضية تأقلم كل أطياف المجتمع، سواء أفراد أو مؤسسات خاصة أو إدارات وطنية أو محلية في التعاطي والتعامل مع هذه المسألة، والضرب بيد من حديد لكل شخص يحاول التلاعب بهذه المسألة الحساسة، للنهوض بهذه المساحات وتنميتها وإعطائها صورتها الحقيقية وحلول الجذرية لمعالجتها.

ثانيا: مقترحات الدراسة: من خلال هذه النتائج المتوصل إليها يمكن إقتراح مجموعة من الحلول والتوصيات كالتالي:

❶ جعل المساحات الخضراء مشروع دولة حقيقي يجسد على أرض الواقع ولا يبقى حبرا على ورق، فالتنفيذ هو كل ما يحتاجه هذا الموضوع والسهر على حمايتها كما تقتضيه القوانين والأنظمة.

❷ الدراسة الجدية لمواقع إنشاء المساحات الخضراء والتحقق من توافر الشروط الضرورية لإقامتها.

❸ دعم كافة المساحات الخضراء الحضرية ببيوت الحمام والأوكار الموجهة لحماية الطيور، لحماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري.

❹ عقد اللقاءات التشاورية مع مختلف الفاعلين في الوسط البيئي والخروج بحلول قابلة للتطبيق ميدانيا.

❺ توعية المجتمع بمخاطر المساس بهذه المساحات والتنويه بذلك يكون بتفعيل دور الجمعيات والإعلام، بالتنسيق مع المجتمع المدني الذي له دوره في هذه المسألة باعتباره حلقة يجب تفعيل دورها، من خلال لجان الأحياء الناشطة في التوعية البيئية ومن خلال إرساء ثقافة الحفاظ على هذه المساحات وإدخالها في دائرة التنمية المستدامة.

❻ إستغلال الإحصائيات المقدمة من مختلف الجهات المهتمة بالبيئة كالمرصد الوطني للتنمية البيئية، في وضع استراتيجية حقيقية للحفاظ على المساحات الخضراء.

❼ تفعيل المواد القانونية المنصوص عليها في القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، وإثرائها لأن معظمها لا يطبق.

❽ إنشاء مرصد وطني تكون له صلاحية التحليل والتنفيذ في مجال المساحات الخضراء بالتنسيق مع البلديات والولايات، باعتبارها سلطات تنفيذية فعالة في الحفاظ على المساحات الخضراء.

❾ تفعيل دور وزارة السياحة باعتبار المساحات الخضراء أحد أقطاب السياحة في مختلف الدول.

❿ وضع برامج دورية على المستوى المحلي خاصة، سواء من طرف الجماعات المحلية وحتى من طرف الجمعيات البيئية، هدفها الأساسي توعية المواطنين بأهمية المحافظة على المساحات الخضراء.

وفي الأخير يمكن القول أن القانون رقم 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، يعد آلية قانونية فعالة من أجل الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبهذا يكون المشرع قد ساهم بقسط كبير في ترقية المدينة، ويبقى القسط الأخر والأكبر على عاتق المواطن الذي ينبغي عليه أن يحترم هذا القانون، وتترسخ في ذهنه ثقافة الحفاظ على المسحات الخضراء والعناية بها.

قائمة المراجع:

بلال بوغازي. (2018). تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 11*.

ديرم عايدة. (2018). النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري. *مجلة العمارة وبيئة الطفل* .

عبد الغني حسونة. (2012/2013). الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون أعمال) . بسكرة، الجزائر: جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق.

عبد الكريم بن منصور، و سعيدة أعراب. (2012). دور التخطيط في تحقيق التنمية المسستدامة. *مجلة الفكر القانوني والسياسي* .

محمد معيفي. (2013/2014). آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري (مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران) . الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

نصر الدين هنوني. (2011/2010). الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري (رسالة دكتوراه ،تخصص قانون عام). جامعة سعد دحلب، البليدة: كلية الحقوق.

نور الدين ندري. (جوان, 2017). آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها في إطار التنمية المستدامة ،من منظور القانون الجزائري 06/07. *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية* .